نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (٣١) مسن الدستور وبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٩ الأردنيين لسنة ١٠١٩) ويقرأ مع النظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة ((٠٠٠) دينار) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة ((٠٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا).

ثانيا: بإلغاء عبارة ((١٧٥) مائة وخمسة وسبعون دينارا) الواردة في الفقرة ((٢٢) مائتان الفقرة ((٢٢) مائتان وخمسة وعشرون دينارا).

ثالثا: بالغاء الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) منها و الأستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين:

ب- (٨٠٠) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

- ج- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالى:-
- ١- مبلغ (٥٠٠) ألفان ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
- ٢- مبلغ (١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة اشهر.
- ٣- مبلغ (٥٤٥) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة اشهر.
- المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (١٠٠) (١٠٠) دينار) السواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠) خمسون دينارا).
- المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة الفقرات (د) و (هـ) و (و) و المادة ٤- تعدل النصوص التالية:
- د- تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.
- هـ انتهاء إذن الاقامة للحاصل على إذن اقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.
- و- موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.
- المادة ٥- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

نائب رئيس الوزراء ووزير

الخارجية وشؤون المغتربين

أيمن حسين عبدالله الصفدي

السياحة والآثار

وزير التخطيط والتعاون الدولي

ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالت

ناصر سلطان حمزة الشريدة

ب_ يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

T. T1/1 T/A

عبد الله الناني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحليت توفيق محمود حسين كريشان

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة محمد جميل موسى النجار

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

العدل

نايف حميدي محمد الفايز وزير

الماليت الدكتور احمد نوري محمد الزيادات الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير التنمية الاجتماعية دولت لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي أيمن رياض سعيد المفلح الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزيرالصحت ووزير البيئة بالوكالة مازن عبدالله هلال الفراية الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير وزير دولت للشؤون القانونيت الثقافت وفاءسعيد يعقوب بني مصطفى هيفاء يوسف فضل حجار النجار

> وزيرالعمل ووزير النقل بالوكالت نايف زكريا نايف استيتيت

رئيس الوزراء ووزيرالدفاع الدكتور بشرهاني محمد الخصاونت

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزيرالتربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس

دولت لشؤون رئاست الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثت الجازي

الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامين الدكتورمحمد احمد مسلم الخلايلت

وزير محمد سلامت فارس سليمان النابلسي

وزير دولت لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول

> وزيرالاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو